جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميَّة فصلية محكَّمة

اقرأ في هذا العدد:

حرية الرأي والتعبير في عصر الرسالة
أ.د. ساجدة محمد زكي محمود

الرؤيا الإصلاحية الاجتماعية في فكر الشيخ محمد الغزالي «رحمه الله»
أ.م.د. محمد سعيد عبد - أ.د. محمود جاسم معيدي

موقفُ الماتريديةِ من مسألة المائيةِ عند الضرارية (دراسة نقدية)
أ.م.د. أحمد عبد الجبار عمران القاضي

إمكانات الذكاء الاصطناعي في خدمة علم التفسير (الواقع والطموح)
أ.م.د. عباس مطلك عباس

البناء الانفعالي والذهني في شخصية امرئ القيس ومعلقته
أ.م.د. إياد سالم إبراهيم نمال الجنابي

المقدّس بوصفه استراتيجية خطابية في هاشميات الكُمَيْت بن زيد الأسدي قراءة في التمثيل الشعري والدلالة
أ.م.د. جمال فاضل فرحان

أزمة الهوية في رواية (زينب وماري وياسمين) لميسلون هادي
أ.م.د. غانم أحمد حسين علوان

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الأول - العدد السادس والخمسون
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - حزيران ٢٠٢٦ م

الجزء
١
العدد ٥٦
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - حزيران ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2026 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد السادس والخمسون

«الجزء الأول»

ذي الحجة ١٤٤٧ هـ
حزيران ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد عضو
أ.د. نور سعد محسن عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN: 1817 - 6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي:

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة https: //journal.imamaladham.edu.iq/ index.php/al - Imam - Al - Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١ - يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢ - تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي:

• مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).

• قائمة المصادر باللغة العربية (APA).

• قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣ - حجم الخط ل (١٦).

٤ - نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic) واللغة الإنجليزية (Times New Roman) . - ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره. - يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@ imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj .net/iasj/journal/224/issues

مميزات المجلة:

١ - سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢ - تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣ - تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤ - تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥ - تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد السادس والخمسين

مع إسدال الستار على موسم الامتحانات النهائية، يحسن التوقف عند مرحلة توصف بأنها خاتمةً لجهدٍ علمي امتد لأيام طوال من العمل الأكاديمي، وتليها مرحلة لا تقل أهمية في رسالة الأستاذ الجامعي، وهي مرحلة البحث العلمي والإنتاج المعرفي.

فإن الحياة الجامعية لا تُقاس بفاعلية برامجها التعليمية فحسب، بل بقدرتها على إنتاج المعرفة وتطويرها، والإسهام في معالجة قضايا المجتمع والإنسانية.

فدور الأستاذ الجامعي لا ينتهي عند حدود التدريس فحسب، بل يبدأ فصل جديد من النشاط العلمي والمهني، والإسهام في رفع المكانة الأكاديمية لمؤسساتنا من خلال إنتاج معرفي يتسم بالجدة والمنهجية والأثر لا سيما بما يتكلل بنتاج البحث العلمي الذي يرفد العلوم بنتاجات علمية رصينة.

هيئة التحرير

المحتويات

١. حرية الرأي والتعبير في عصر الرسالة ١١
أ.د. ساجدة محمد زكي محمود .....
٢. موقفُ الماتريديةِ من مسألة المائيةِ عند الضراريةِ (دراسة نقدية) ٣٧
أ.م.د. أحمد عبد الجبار عمران القاضي .....
٣. البناء الانفعالي والذهني في شخصية امرئ القيس ومعلقته ٥٥
أ.م.د. إياد سالم إبراهيم نمال الجنابي .....
٤. المقدّس بوصفه استراتيجية خطابية في هاشميات الكُمَيْت بن زيد الأسدي قراءة في التمثيل الشعري والدلالة ٨٩
أ.م.د. جمال فاضل فرحان .....
٥. أثر القواعد الفقهية في إختلاف الأحكام بين المذاهب (دراسة فقهية مقارنة) ١١٩
أ.م.د. طالب أحمد عواد .....
٦. إمكانات الذكاء الاصطناعي في خدمة علم التفسير (الواقع والطموح) ١٦٥
أ.م.د. عباس مطلك عباس .....
٧. أزمة الهوية في رواية (زينب وماري وياسمين) لميسلون هادي ١٨٧
أ.م.د. غانم أحمد حسين علوان .....
٨. الرؤيا الإصلاحية الاجتماعية في فكر الشيخ محمد الغزالي «رحمه الله» ٢١٧
أ.م.د. محمد سعيد عبد .....
أ.د. محمود جاسم معيدي .....
٩. التماسك النصي في ديوان زمان الصمت (قصيدة عتبة بيضاء أنموذجاً) - دراسة نحوية - .. ٢٥١
م. سوزان كامل عبد غيلان .....
١٠. أثر المتابعات والشَّواهد في تغيير أحكام الحديث ٢٧٩
م.د. أحمد عطا الله رحيم عبدالرزاق الكبيسي .....
١١. الحرب التجارية في السيرة النبوية ٣٠٥
م.د. أحمد علوان صالح الجبوري .....

١٢. تجليات البلاغة العربية في الشعر الحديث (دراسة تطبيقية على نماذج مختارة).... ٣٢٣
م.د. حامد خليل مطر.....
١٣. حديث (إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً) «دراسة نقدية موضوعية» ٣٤٣
م.د. حردان عبد إبراهيم.....
١٤. النظام القانوني لسوء النية وأثره على العلاقة التعاقدية..... ٣٦٧
م.د. رؤى عبد الستار صالح .....
١٥. تأثير التسويق الوردي في تشكيل مواقف النساء تجاه العلامة التجارية وانعكاسها على نوايا الشراء في سوق السلع الفاخرة..... ٣٨٩
م.د. محمد صالح حسن النداوي .....
١٦. الجواز عند ابن جني في كتاب اللمع - دراسة نحوية - ٤٣٥
م.د. مهند عبد الجبار حسن.....
١٧. الخلاف النحوي في الأصول لابن السراج (٣١٦هـ) (دراسة إحصائية)..... ٤٦٣
م.د. نور أحمد عبد الله اكريم.....
١٨. التلاحم السياقي والوحدة البنائية في القرآن الكريم علم المناسبات أصولاً وتطبيقاً... ٤٩٣
م.م. الهام زيد عبيد .....
١٩. منهج الإمام نظام الدين النيسابوري (ت٧٣٠هـ) في الرد على المشبهة والمجسمة من تفسيره غرائب القرآن ورغائب الفرقان - دراسة عقدية - ٥١١
م.م. خضير عامر خضير.....
٢٠. الإمام الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ومنهجه بكتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة ٥٣٣
م.م. عبد المجيد رشيد عبد المجيد .....
٢١. البنية الطبقية وأثر التحولات الاجتماعية في تشكيل شخصيات الرواية: رواية «مواسم البراءة» أنموذجًا ٥٤٩
م.م. فارس فاضل محمود .....
٢٢. المنهج التربوي لوصايا لقمان لإبنه في سورة لقمان ٥٦٩
م.م. قاسم محمد أحمد المجمعي .....
٢٣. تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في السفر المعاصر (الطيران) نموذجاً..... ٥٩٣
م.م. هبة مجيد أحمد.....

أثر القواعد الفقهية
في إختلاف الأحكام بين المذاهب
(دراسة فقهية مقارنة)

Juristic Disagreement in Issues of Worship and Its Impact
on the Formation of the Ruling
A Comparative Fiqh Study

إعداد الباحث
أ.م.د. طالب أحمد عواد
جامعة بغداد- كلية التربية للبنات- قسم علوم القرآن الكريم
University of Baghdad College of Education
for Women Department of Qur'anic Sciences

الملخص

يتناول هذا البحث أثر القواعد الفقهية في اختلاف الأحكام بين المذاهب الفقهية، من خلال دراسة تحليلية مقارنة تسعى إلى الكشف عن الدور البنيوي الذي تؤديه هذه القواعد في بناء الحكم الشرعي وتوجيه مسارات الاجتهاد. وينطلق البحث من إشكالية مركزية تتمثل في تحديد طبيعة العلاقة بين القواعد الفقهية والخلاف الفقهي، وبيان مدى إسهام اختلاف الفقهاء في اعتماد هذه القواعد، أو فهمها، أو تنزيلها، أو الترجيح بينها في نشوء التباين في الأحكام.

وقد اعتمد البحث على منهجية علمية مركبة، شملت المنهج الاستقرائي في تتبع القواعد الفقهية وتطبيقاتها، والمنهج التحليلي في دراسة أثرها في بناء الحكم، والمنهج المقارن في عرض اختلاف المذاهب، إضافة إلى المنهج النقدي في تقويم الأقوال وتحليلها. كما استند إلى نماذج تطبيقية مختارة تُبرز بوضوح آليات تأثير القواعد الفقهية في الخلاف الفقهي.

وتوصل البحث إلى أن القواعد الفقهية لا تقتصر على كونها صيغًا جامعة للفروع، بل تمثل أطرًا استدلالية موجِّهة تُسهم في تشكيل الحكم الفقهي، وأن اختلاف الفقهاء في بنيتها المفهومية أو في آليات توظيفها يعد عاملًا جوهريًا في نشوء الاختلاف الفقهي. كما تبين أن هذا الاختلاف يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمناهج الأصولية للمذاهب، من حيث توسيع دائرة الاعتبار أو تضييقها، وطبيعة العلاقة بين النص والمقصد.

ويؤكد البحث أن القواعد الفقهية تمثل حلقة وصل مركزية بين الأصول والفروع، وأن فهم أثرها في الاختلاف يوفّر مدخلًا تحليليًا معمقًا لتفسير بنية الفقه الإسلامي وآليات تشكّله، مما يسهم في إعادة قراءة الخلاف الفقهي قراءة منهجية متكاملة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الخلاف الفقهي، بناء الحكم الشرعي، المذاهب الفقهية، أصول الفقه، الاجتهاد، الترجيح.

Abstract:

This study examines the impact of juristic maxims on the divergence of legal rulings among Islamic schools of law through a comparative analytical approach. It aims to reveal the structural role played by these maxims in the formulation of legal judgments and in guiding processes of independent legal reasoning.

The research is centered on a key problem concerning the nature of the relationship between juristic maxims and juristic disagreement, and the extent to which differences among jurists in adopting, interpreting, applying, and prioritizing these maxims contribute to the emergence of divergent legal rulings.

The study adopts an integrated methodological framework, including the inductive method to trace juristic maxims and their applications, the analytical method to examine their role in constructing legal rulings, the comparative method to highlight differences among legal schools, and the critical method to evaluate scholarly opinions. It also relies on selected case studies that clearly demonstrate the mechanisms through which juristic maxims influence juristic disagreement.

The findings indicate that juristic maxims are not merely comprehensive formulations summarizing legal branches, but rather directive inferential frameworks that actively shape legal reasoning. Differences among jurists in their conceptual understanding or application of these maxims constitute a fundamental factor in the emergence of juristic disagreement. Furthermore, this disagreement is closely linked to differences in the principles of Islamic jurisprudence, particularly in terms of expanding or restricting interpretive scope and defining the relationship between textual evidence and legal objectives.

The study concludes that juristic maxims represent a central link between legal theory and practical application, and that understanding their impact provides a deeper analytical perspective for interpreting the structure of Islamic jurisprudence and the dynamics of its development.

Keywords: Juristic Maxims, Juristic Disagreement, Islamic Schools of Law, Legal Reasoning, Principles of Islamic Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أحكم شريعته فأقامها على أصولٍ راسخةٍ وقواعد كليةٍ جامعة، تنتظم بها جزئيات الأحكام، وتُردُّ إليها فروع المسائل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي أوتي جوامع الكلم، فكانت سنته بياناً لتلك القواعد وتفصيلاً لمجملاتها، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن الفقه الإسلامي يمثل منظومة تشريعية متكاملة، تقوم على أصول راسخة، وقواعد كلية جامعة، تضبط فروعه، وتكشف عن مقاصده، وتبرز انسجامه الداخلي، ومن أبرز ما يميز هذه المنظومة قدرتها على استيعاب الوقائع المتجددة، مع المحافظة على أصولها وثوابتها، وذلك من خلال أدوات اجتهادية دقيقة، يأتي في مقدمتها: القواعد الفقهية، التي تمثل خلاصة نظر الفقهاء، وزبدة استقرائهم للفروع الجزئية.

وقد حظيت القواعد الفقهية بمكانة مركزية في البناء الفقهي، إذ لم تكن مجرد صيغ تجميعية للفروع، بل كانت تعبيراً عن معانٍ كلية، ومبادئ حاكمة، تسهم في توجيه الاجتهاد، وضبط الاستنباط، وربط الجزئيات بكلياتها.

ومن هنا، فإن فهم القواعد الفقهية لا يقتصر على إدراك مضامينها، بل يتجاوز ذلك إلى استيعاب دورها في صناعة الحكم الفقهي، وتأثيرها في توجيه مسارات الاختلاف بين الفقهاء.

ويُعدّ اختلاف الفقهاء من الظواهر العلمية البارزة في التراث الفقهي، وقد تعددت مناهج دراسته بين من ركز على أسبابه الأصولية، أو اللغوية، أو النصية، غير أن جانباً مهماً من هذا الاختلاف يرتبط بالقواعد الفقهية، من حيث اعتمادها، وفهمها، وتنزيلها، وترتيبها عند التعارض، وهو جانب لم يحظ -في حدود الاطلاع- بالدراسة التحليلية الكافية التي تكشف عن عمقه وتأثيره في بناء الأحكام.

ومن هنا تتحدد إشكالية هذا البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر القواعد الفقهية في اختلاف الأحكام بين المذاهب الفقهية؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات، من أبرزها:

- ما حقيقة القواعد الفقهية وطبيعتها الاستدلالية؟
- هل تمثل القواعد الفقهية دليلاً مستقلاً، أم أنها أدوات كاشفة عن الأدلة؟

· ما آليات تأثير القواعد الفقهية في اختلاف الأحكام؟

· إلى أي مدى يسهم اختلاف القواعد في تفسير الخلاف الفقهي بين المذاهب؟

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

· بيان حقيقة القواعد الفقهية ومكانتها في البناء الفقهي.

· الكشف عن العلاقة بين القواعد الفقهية والمناهج الأصولية.

· تحليل آليات تأثير القواعد في اختلاف الأحكام بين الفقهاء.

· تقديم قراءة تفسيرية للخلاف الفقهي في ضوء القواعد الفقهية.

ولمّا كان هذا الموضوع متصلاً بأحد المحاور الكبرى في الفقه الإسلامي، وهو محور القواعد الفقهية وعلاقتها ببناء الأحكام، وكان قد حظي بعناية عدد من العلماء قديماً وحديثاً، فإنه يحسن الوقوف على أبرز الدراسات السابقة فيه، تمهيداً لتحديد موقع هذه الدراسة، وبيان ما تضيفه في هذا المجال.

فقد اعتنى المتقدمون بتقعيد القواعد الفقهية وضبطها، كما يظهر ذلك في مؤلفاتهم الجامعة، ومن أبرزها: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لشهاب الدين القرافي، والأشباه والنظائر لكل من السيوطي وابن نجيم، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي، حيث أسهمت هذه المؤلفات في تأسيس البناء القاعدي للفقه الإسلامي، من خلال جمع الفروع تحت أصول كلية، وضبطها بضوابط جامعة، غير أن عنايتها انصرفت -في الغالب- إلى جانب التقعيد والتنظير، دون التوسع في تحليل أثر هذه القواعد في صناعة الاختلاف الفقهي.

كما تناولت طائفة من المؤلفات العلاقة بين القواعد الفقهية والكليات الشرعية، كما في الموافقات للشاطبي، وإعلام الموقعين لابن القيم، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، حيث أبرزت هذه الدراسات البعد الكلي للشريعة، وأثره في توجيه الأحكام، إلا أن تناولها لم يركّز بصورة مباشرة على تحليل أثر القواعد في اختلاف الأحكام بين المذاهب.

وفي الدراسات المعاصرة، برزت جهود علمية تناولت القواعد الفقهية من حيث مفهومها ونشأتها وتطورها، مثل: شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا، والقواعد الفقهية: المفهوم، النشأة، التطور ليعقوب الباحسين، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي، حيث سعت هذه الدراسات إلى إبراز الدور المنهجي للقواعد في بناء الفقه، وربطها بظاهرة الاختلاف الفقهي.

ومع أهمية هذه الجهود، إلا أنها -في مجملها- لم تتناول القواعد الفقهية بوصفها عاملاً بنيوياً منشئاً للاختلاف الفقهي، من خلال تحليل آليات تأثيرها في بناء الحكم، وبيان مستويات هذا التأثير بين المذاهب، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته.

ومن هنا تتميز هذه الدراسة بأنها تعالج القواعد الفقهية باعتبارها عنصراً فاعلاً في تشكيل الاختلاف الفقهي، لا مجرد أداة تفسيرية له، وذلك من خلال تحليل منهجي مقارن، يكشف عن الأبعاد العميقة للعلاقة بين القواعد والأحكام.

وقد اعتمد البحث على جملة من المناهج العلمية، من أبرزها:

١. المنهج الاستقرائي: في تتبع القواعد الفقهية وتطبيقاتها.

٢. المنهج التحليلي: في دراسة أثرها في بناء الأحكام.

٣. المنهج المقارن: في بيان اختلاف المذاهب.

٤. المنهج النقدي: في تقويم الأقوال والترجيح بينها.

أما خطة البحث، فقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى:

مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: في التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها.
- المبحث الأول: التأصيل النظري للقواعد الفقهية.
- المبحث الثاني: آليات تأثير القواعد الفقهية في اختلاف الأحكام.
- المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لأثر القواعد في اختلاف المذاهب.
- المبحث الرابع: ضوابط التعامل مع القواعد الفقهية عند الاختلاف.
- ثم خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التأصيل النظري للقواعد الفقهية

تمثل القواعد الفقهية أحد المرتكزات المنهجية الكبرى في البناء الفقهي الإسلامي، إذ تُعدّ أداة جامعة تضبط الفروع، وتكشف عن الروابط الكلية بين الجزئيات، وتُعين على فهم مقاصد الشريعة واستيعاب أحكامها، ولا يمكن إدراك أثرها في اختلاف الأحكام بين المذاهب إلا بعد تأصيلها تأصيلاً علمياً دقيقاً، من حيث مفهومها، وخصائصها، وتمييزها عما يشتبه بها،

وبيان حجيتها ومكانتها في الاستدلال.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وتمييزها عما يشابهها.

أولاً: تعريف القواعد الفقهية:

١. التعريف اللغوي:

القاعِدَةِ في اللغة: تجمع على قواعد، وهي بمعنى الثبات والاستقرار، وتأتي القاعدة بمعنى الأس الذي يبنى عليه، فقاعدة كل شيء: أساسه، ومنه قواعد البيت [١]، أي أساطين البناء وأعمدته وأصوله التي يبنى عليها، ومن هذا المعنى قول الله جل وعلا: ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [٢]، وقوله سبحانه: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [٣] قَالَ الزّجاج: الْقَوَاعِد: أساطين الْبناء الَّتِي تَعَمّده [٤]؛ ومنه قواعد الهودج: وهي أخشاب أربع معترضة في أسفله، تركب فيهن عيدانه، وهي تجري مجرى قواعد البناء.

والحاصل أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله، سواء كان ذلك الشيء حسِّيّا كقواعد البيت وقواعد الهودج، أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه، وقواعد الفقه أي: أسسه التي تبنى عليها فروعه. [٥]

٢. التعريف الاصطلاحي:

ذكر العلماء للقاعدة بمعناها العام تعريفات كثيرة، لكنها - وإن اختلفت ألفاظها - تؤول إلى معنى واحد، ولعل من أحسن ما قيل في تعريفها هو أنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها». [٦]

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٦١/٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٣) سورة النحل، الآية ٢٦.

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، ١٩٥/٣.

(٥) انظر تفصيل ذلك: تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي، ١٣٧/١؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي، ٢٢٥/٢؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٠٨/٥؛ لسان العرب، ابن منظور، ٣٥٧/٣.

(٦) انظر: التعريفات، الجرجاني، ١٧١/١؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٤/١-٤٥؛ الكليات، أبو البقاء، ٧٢٨/١؛ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، ١٢٩٥/٢.

وكذلك تعريف الفيومي بأنها: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته» [١]؛ وتعريف ابن أمير حاج: «أمر كلي منطبق على جزئياته تعرف أحكامها منه». [٢]

وهذه التعريفات -على اختلاف يسير في اللفظ- تشترك في إبراز الطبيعة الكلية للقاعدة، وكونها منطبقة على فروع متعددة.

ويُستفاد من هذه التعريفات أن القاعدة الفقهية:

١. ليست حكماً جزئياً.

٢. بل بناء كلي.

٣. يُستخرج منه الحكم في الجزئيات.

وهذا ما يجعلها أداة مؤثرة في اختلاف الأحكام، إذ إن اختلاف تصور الكلي يؤدي إلى اختلاف في تنزيله على الجزئي.

ثانياً: خصائص القواعد الفقهية:

تتميز القواعد الفقهية بعدة خصائص، من أبرزها [٣]:

١. الكلية أو الأغلبية: فهي تشمل عدداً كبيراً من المسائل، وإن كانت قد ترد عليها استثناءات. [٤]

٢. الاختصار والتركيز: تُصاغ بألفاظ موجزة جامعة. [٥]

٣. المرونة التطبيقية: تقبل التنزيل على وقائع متعددة ومتجددة. [٦]

٤. الارتباط بالمقاصد: كثير من القواعد يعكس مقاصد الشريعة (كاليسر، ورفع الحرج). [٧]

هذه الخصائص، وخاصة «الأغلبية» و«المرونة»، هي التي تفتح باب الاختلاف، لأن:

· القاعدة ليست مطلقة دائماً.

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الحموي، ٥١٠/٢.

(٢) انظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، ٢٩/١.

(٣) انظر: التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، محمد بن صالح الشاوي، ٢٤/١.

(٤) انظر: القواعد، تقي الدين الحصني، ٢٢/١-٢٣؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس الحموي، ٥١/١.

(٥) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي، ٢٣/١.

(٦) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، ٢٢/١.

(٧) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي، ٢٣/١.

· وتختلف أنظار الفقهاء في مدى انطباقها.

ثالثاً: التمييز بين القواعد الفقهية وما يشابهها:

١. الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

القاعدة: تشمل أبواباً متعددة، مثل: «الضرر يزال».

الضابط: يختص بباب واحد، مثل: ضوابط الطهارة. (١)

٢. الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

القاعدة الأصولية: تتعلق باستنباط الحكم، مثل: «الأمر للوجوب».

القاعدة الفقهية: تتعلق بالحكم المستنبط نفسه. (٢)

٣. الفرق بين القاعدة الفقهية والمقاصد:

القاعدة: صياغة حكمية كلية.

المقصد: غاية تشريعية (كالعدل، ورفع الحرج). (٣)

هذا التمييز ضروري؛ لأن الخلط بين هذه المفاهيم يؤدي إلى:

· اضطراب في الاستدلال.

· واختلاف في بناء الأحكام.

وهو ما سينعكس لاحقاً على اختلاف المذاهب.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وتطورها.

أولاً: مرحلة التكوين (العهد النبوي وعصر الصحابة):

لم تكن القواعد الفقهية مدونة بصيغتها الاصطلاحية، لكنها كانت:

· موجودة في النصوص.

· ومطبقة في الاجتهاد. (٤)

ومن أمثلتها:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ١١/١.

(٢) انظر: التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، محمد بن صالح الشاوي، ١٦/١-١٧.

(٣) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، ٣٤١/١.

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٥٠/١.

١. حديث: «لا ضرر ولا ضرار». [١]

٢. وحديث: «إنما الأعمال بالنيات». [٢]

هذه النصوص تمثل البذور الأولى للقواعد الفقهية، مما يدل على أن القواعد ليست مستحدثة، بل مؤصلة في الوحي.

ثانياً: مرحلة التدوين والتقعيد:

بدأت القواعد في الظهور بشكل أوضح عند:

· فقهاء المذاهب.

· ثم استقلت بالتصنيف لاحقاً. [٣]

ومن أبرز من أسهم في ذلك:

١. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) في «الأشباه والنظائر»، من أحسن ما كُتِب في المذهب الحنفي، وقد اعتنى الأحناف: ب «الأشباه» فعملوا عليه أكثر من عشرين عملاً، ما بين شرح ونظم وترتيب.

٢. أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) في «أنوار البروق في أنواء الفروق»، في المذهب المالكي، المشهور ب: «فروق القرافي»، وقد عكف عليه المالكية تهذيباً، وترتيباً، وتعقيباً وغير ذلك.

٣. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ) في «الأشباه والنظائر»، في المذهب الشافعي، وقد شرحه السبزاوري، وفصيح الدين البغدادي، ونظمه الأهدل.

٤. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب) (ت: ٧٩٥هـ) في «تقرير القواعد، وتحرير الفوائد» المشهور ب «القواعد»، من أفضل ما صُنِّف في المذهب الحنبلي، قال البرهان ابن مفلح في: «المقصد الأرشد»: (والقواعد الفقهية تدل على معرفة تامة بالمذهب). [٤]

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه، ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، ٧٨٤/٢؛ السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث (١١٤٩٥)، ٥٤٢/١١.

(٢) انظر: صحيح البخاري، الإمام البخاري، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١)، ٣/١.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٥٠/١.

(٤) انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، ٨٢/٢.

يُلاحظ أن نشأة القواعد كانت مرتبطة ب:

· الحاجة إلى ضبط الفروع.

· وتقريب الفقه. (١)

لكن اختلاف البيئات والمناهج أدى إلى:

· اختلاف في صياغة القواعد.

· واختلاف في توظيفها. (٢)

ثالثاً: مرحلة النضج والتوسع:

في هذه المرحلة:

· استقرت القواعد الكبرى.

· وتوسعت التطبيقات.

كما أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون بقوله: «ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم». (٣)

وظهرت محاولات:

· للربط بين القواعد والمقاصد.

· ولتوظيفها في الاجتهاد المعاصر.

في هذه المرحلة تحديداً، بدأ يظهر بوضوح: أثر القواعد في توجيه الاختلاف الفقهي. (٤)

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية ومكانتها في الاستدلال.

تُعد مسألة حجية القواعد الفقهية وموقعها في منظومة الاستدلال من القضايا الدقيقة التي ترتبط بطبيعة هذه القواعد ووظيفتها في البناء الفقهي، إذ يترتب على تحديد منزلتها: هل هي مجرد صيغ تلخيصية للفروع، أم أنها أدوات استدلال مؤثرة في توجيه الحكم الفقهي؟ وهو ما ينعكس بدوره على تفسير جانب مهم من جوانب الاختلاف بين المذاهب.

---

(١) المصدر السابق، ٥١/١.

(٢) المصدر السابق، ٦٦/١.

(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ٥٦٨/١.

(٤) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس الونشريسي، ١٢١/١.

أولاً: حجية القواعد الفقهية: هل تُعد دليلاً مستقلاً؟

تحرير محل النزاع:

ينبغي قبل عرض الأقوال التنبيه إلى أن الخلاف ليس في أصل اعتبار القواعد، وإنما في: هل يُحتج بها استقلالاً، أم باعتبارها مستندة إلى أدلة أخرى؟

- الاتجاه الأول: القواعد الفقهية ليست دليلاً مستقلاً:

ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء [١] إلى أن القواعد الفقهية:

لا تُعد دليلاً مستقلاً، وإنما هي مستنبطة من الأدلة التفصيلية، فهي كاشفة عن الحكم لا منشئة له.

وأدلتهم على ذلك:

١. أن القواعد متفرعة عن الأدلة الشرعية:

فهي خلاصة مستقرأة من:

· القرآن.

· السنة.

· الإجماع.

· القياس.

ومن ثم فلا يُعقل أن تكون دليلاً مستقلاً وهي في أصلها فرع عن الدليل. [٢]

٢. أن القاعدة لا تفيد حكماً جديداً:

بل تُرجع الجزئيات إلى أصلها، فهي: «جامعة للفروع لا مُنشئة للأحكام». [٣]

٣. كثرة الاستثناءات الواردة على القواعد:

فالقواعد الفقهية -في الغالب- أغلبية، لا كلية مطردة، مثل:

---

(١) وممن نسب إليه هذا القول: الجويني حيث يقول: «وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون، فالمثلان: أحدهما - في الإباحة، والثاني - في براءة الذمة»؛ وقد فهم بعض المعاصرين من هذا النَّص أنَّه بهذا لا يستدل بالقواعد الفقهيَّةِ. انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، الإمام الجويني، ٤٩٩/١.

(٢) انظر: القواعد الأم للفقه، فضل بن عبد الله مراد، ١٤/١-١٥.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٤٥/١.

قاعدة: «الضرر يزال»: ومع ذلك قد يُتحمل الضرر في بعض الصور. [١]

هذا الاتجاه ينطلق من تصور أصولي دقيق يربط الحجية ب: المصدر المنشئ للحكم لا الصياغة الجامعة له.

- الاتجاه الثاني: القواعد الفقهية حجة يُحتج بها:

ذهب فريق من العلماء -وخاصة من توسع في النظر المقاصدي- إلى أن:

بعض القواعد الفقهية يمكن الاحتجاج بها، لا سيما إذا كانت مستندة إلى نصوص عامة أو مقاصد كلية. [٢]

وأدلتهم على ذلك:

١. استناد كثير من القواعد إلى نصوص شرعية عامة:

مثل:

· قاعدة: «الأمور بمقاصدها»: مستندة إلى حديث: «إنما الأعمال بالنيات». [٣]

· قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» [٤]: وهي نص نبوي صريح.

· قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»: مستندة إلى نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. [٥]

وفي هذه الحالة، القاعدة ليست مجرد استقراء، بل: تمثل «صياغة فقهية» لنص شرعي كلي. [٦]

٢. عمل الفقهاء بالقواعد في الترجيح والاستدلال:

فقد جرى عمل الأئمة على:

· الاستدلال بالقواعد.

---

(١) المصدر السابق، ٤٥/١.

(٢) المصدر السابق، ٤٨/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري، الإمام البخاري، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١)، ٣/١.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه، ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، ٧٨٤/٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث (١١٤٩٥)، ٥٤٢/١١.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٤٨/١.

· وبناء الأحكام عليها. [١]

كما يظهر في كتب: «الفروق»، «الأشباه والنظائر».

٣. ارتباط القواعد بالمقاصد الشرعية:

فكثير من القواعد يعكس مقاصد كلية مثل: (رفع الحرج - جلب المصالح - دفع المفاسد).

وهذه المقاصد معتبرة في الاستدلال عند جمهور الأصوليين.

قال ابن عبد السلام: «يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد»؛ وقال السبكي: «بل إلى اعتبار المصالح فقط لأن درء المفاسد من جملتها». [٢]

والآن وبعد النظر في أدلة الفريقين، يظهر أن الأقرب للصواب:

أن القواعد الفقهية ليست أدلة مستقلة بالمعنى الأصولي الاصطلاحي، لكنها تمثل أدوات استدلال قوية يُحتج بها تبعاً لا استقلالاً.

وبيان ذلك:

فهي من جهة:

· ليست منشئة للحكم.

· بل مستندة إلى أدلة.

لكنها من جهة أخرى:

· تُستعمل في الاستدلال.

· وتوجيه الحكم.

· والترجيح بين الأقوال.

وعليه، يمكن وصفها بأنها: «أدلة كاشفة موجِّهة» [٣] لا «أدلة منشئة مستقلة».

---

(١) انظر: القواعد الأم للفقه، فضل بن عبد الله مراد، ٢٤/١.

(٢) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الشافعي، ١٢٦/١.

(٣) القواعد الفقهية هي أحكام شرعية كلية مستنبطة من النصوص (أدلة كاشفة) تُنظم الفروع الفقهية وتُوجّه الاستنباط (أدلة موجِّهة) لحل النوازل المستجدة، حيث تُشكل إطاراً منطقياً لضبط الفقه وتسهيل حفظه، وتعتمد في حجيتها على استقراء الأدلة من الكتاب والسنة، وتعمل كمرجع للفقيه في تحديد حكم الحوادث المتجددة. انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الفقه المالي، د. دليلة شايب، ٥/١؛ القواعد الفقهية وأثرها في الفتوى، د. عادل العزمي، بحث منشور على موقع منار الإسلام للبحوث والدراسات، رابط الموقع: https: //islamanar. com/jurisprudence-rules/#almbhth_alawl_alqwad_alfqhyt_tryfha_wahmytha

ثانياً: مكانة القواعد الفقهية في بناء الحكم الفقهي:

إذا تقرر أن القواعد الفقهية أدوات استدلال معتبرة، فإن بيان دورها في بناء الحكم يكشف عن سر تأثيرها في الاختلاف الفقهي.

- أولاً: دورها في ضبط الفروع الفقهية:

تُعد القواعد الفقهية إطاراً جامعاً يربط بين الجزئيات [١]، بحيث:

· تُرد المسائل المتشابهة إلى أصل واحد. [٢]

· ويُمنع التناقض في الأحكام.

- ثانياً: دورها في توجيه الاجتهاد:

تُسهم القواعد في:

· تحديد مسار النظر الفقهي: إن دراسة هذه القواعد الفقهية والالمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق. [٣]

· وترتيب الأولويات.

فالفقيه الذي يعتمد قاعدة «الضرر يزال»: قد يقدّم رفع الضرر على غيره.

بينما غيره قد يقدّم: «اليقين لا يزول بالشك». [٤]

- ثالثاً: دورها في الترجيح بين الأقوال:

عند تعارض الأدلة أو تقاربها، يلجأ الفقيه لترجيح أحد القولين إلى:

· القواعد الفقهية.

· والمقاصد. [٥]

- رابعاً: دورها في تفسير النصوص:

تُستخدم القواعد في:

· فهم النصوص.

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٣٢/١.

(٢) المصدر السابق، ٣٠/١.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٣٠/١.

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٣٤/١.

(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ٤٠٢/٢.

· تقييد عمومها.

· توجيه دلالاتها. [١]

من خلال ما سبق، يتبين أن تأثير القواعد الفقهية في الحكم لا يقف عند حد التلخيص، بل يتجاوز ذلك إلى:

١. تحديد زاوية النظر للمسألة:

فالمسألة الواحدة قد تُبنى على: (قاعدة اليقين أو قاعدة الضرر).

فيختلف الحكم تبعاً لذلك.

٢. تقديم مبدأ على آخر:

عند التعارض بين:

· رفع الضرر.

· واستصحاب الأصل.

يختلف الفقهاء بحسب القاعدة المقدَّمة.

٣. توجيه الحكم عند غياب النص الصريح:

وهذا من أخطر المواطن، حيث: تتحول القاعدة إلى مرجّح رئيس، بل إلى مُوجِّه للحكم.

يتبين لنا أن القواعد الفقهية: ليست مجرد أدوات وصفية، بل عناصر فاعلة في تشكيل الحكم الفقهي.

ومن ثم: فإن اختلاف الفقهاء في اعتماد القواعد أو فهمها أو تطبيقها يُعد سبباً حقيقياً في اختلاف الأحكام. [٢]

من خلال هذا المطلب يتضح لنا أن القواعد الفقهية:

· مستندة إلى الأدلة الشرعية.

· ليست أدلة مستقلة بالمعنى الأصولي.

· لكنها أدوات استدلال قوية.

· تؤدي دوراً محورياً في بناء الحكم.

· وتسهم إسهاماً مباشراً في توجيه الاختلاف الفقهي.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الفقه المالي، د. دليلة شايب، ٦/١.

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ٢٠/١.

وهو ما يمهد لنا الانتقال إلى المبحث التالي، والذي سيُعنى بتحليل: آليات تأثير القواعد الفقهية في اختلاف الأحكام بين المذاهب دراسةً تفصيلية.

المبحث الثاني: آليات تأثير القواعد الفقهية في اختلاف الأحكام

يمثل الخلاف الفقهي ظاهرة علمية أصيلة في الفقه الإسلامي، نشأت عن تعدد مدارك الاستنباط، وتنوع مناهج النظر في الأدلة، ولم يكن هذا الخلاف وليد اختلاف النصوص فحسب، بل أسهمت فيه جملة من العوامل المنهجية، من أبرزها: القواعد الفقهية، من حيث اعتمادها، وفهمها، وتنزيلها على الوقائع. (١)

ويهدف هذا المبحث إلى تحليل العلاقة بين القواعد الفقهية والخلاف الفقهي، وبيان آليات تأثيرها في اختلاف الأحكام، من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الخلاف الفقهي وأسبابه:

- أولاً: أنواع الخلاف الفقهي:

قسّم الأصوليون الخلاف الفقهي إلى أنواع متعددة، من أبرزها (٢):

١. خلاف التنوع: وهو ما كان فيه كل قول صحيحاً في نفسه، كاختلاف صيغ الأذان.

٢. خلاف التضاد: وهو ما لا يمكن الجمع فيه بين القولين، كإيجاب شيء عند بعضهم وتحريمه عند آخرين. (٣)

الخلاف المؤثر في هذا البحث هو: خلاف التضاد المبني على اختلاف المناهج والقواعد.

- ثانياً: أسباب الخلاف الفقهي:

قد كان لكل إمام من أئمة الاجتهاد مسوغاته فيما أداه إليه اجتهاده، فجرى الخلاف بينهم بناء على أسباب معتبرة، نتجت عنها أقوال وروايات متباينة، مما جعل الفقهاء فيما

---

(١) انظر: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، د. محمود إسماعيل محمد مشعل، ٥٠/١.

(٢) انظر في هذا التقسيم: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ١٢١/٦؛ دراسات في الاهواء والفرق والبدع، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ٥٢/١-٥٣.

(٣) انظر: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، د. محمود إسماعيل مشعل، ٧١/١.

بعد يجتهدون في صياغة قواعد كلية تجمع شتات الفروع والمسائل، وقد صدرت بعض هذه القواعد عن الأئمة المجتهدين للاستدلال وتقوية الاحتجاج في أثناء عملية الاجتهاد. (١)

وقد اختلف المصنفون في تحديد أسباب الاختلاف بين الفقهاء اختلافاً بيّناً فمِنْ مكثر في ذكر هذه الأسباب إلى مقتصد فيها، وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة للخلاف، ومن أبرزها:

· اختلاف في ثبوت النص.

· اختلاف في فهم النص.

· اختلاف في دلالة النص.

· اختلاف في طرق الاستدلال.

· اختلاف في القواعد الأصولية اللغوية والفقهية.

· الاختلاف في القراءات.

· الاختلاف في وجوه الإعراب.

· الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة.

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى ذلك بقوله: « الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد؛ والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره». (٢)

يتبين أن الخلاف المعتبر:

· ليس عشوائياً.

· بل مؤسس على أصول وقواعد.

- ثالثاً: موقع القواعد الفقهية ضمن أسباب الخلاف:

القواعد الفقهية تمثل: مستوىً عميقاً من مستويات الاختلاف.

إذ لا تقتصر على:

· نقل الحكم.

---

(١) المصدر السابق، ٩١/١.

(٢) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، ١٣١/٥.

بل تؤثر في:

· بنية الاستدلال.

وقد أشار القرافي إلى أهمية القواعد في ضبط الفقه بقوله: «هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه». (١)

إذا كانت القواعد بهذا المستوى من التأثير: فإن الاختلاف فيها أو في تطبيقها يؤدي بالضرورة إلى اختلاف الأحكام.

المطلب الثاني: آليات تأثير القواعد الفقهية في اختلاف الأحكام:

تؤثر القواعد الفقهية في اختلاف الأحكام من خلال آليات منهجية، أبرزها: اختلاف الفقهاء في صياغة القاعدة نفسها، أو في شموليتها لجزئيات معينة، أو في تعارض القواعد الكلية عند التطبيق على المسائل الفرعية، هذا التباين يؤدي إلى اختلاف الأحكام الفقهية (مثل العرف، أو مراعاة الخلاف) بين المذاهب.

وهذا المطلب يُعد من أهم مباحث البحث، إذ أنه لا يكتفي بإثبات وجود التأثير، بل يبين كذلك كيف يقع هذا التأثير.

أولاً: الاختلاف في اعتماد القاعدة:

قد يختلف الفقهاء في:

· اعتبار قاعدة معينة: قد يختلف الفقهاء في أصل القاعدة الكلية، هل هي مطردة أم مستثناة، مما يؤدي بالضرورة إلى اختلافهم في الأحكام الفرعية المندرجة تحتها» (٢)؛ ولذا يقول الشيخ محمد طاهر بن عاشور: «بَيْد أنه إذا تمكّن من علم الأصول، رَأَى رَأيَ اليقين أن معظم مسائله مُخْتلَف فيها بين النُظَّار، مستمرٌّ بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول. وإن شئت فقل: قد استمر بينهم الخلاف في الفروع لأن قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع، إذ كان علم الأصول لم يُدوّن إلا بعد تدوين الفقه بزهاء قرنين». (٣)

(١) انظر: الفروق، القرافي، ٣/١.

(٢) انظر: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، د. محمود إسماعيل مشعل، ٩٦/١.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور التونسي، ٦/٣.

على أنه من الصعوبة بمكان حصر الأسباب التي من هذا النوع، فكل قاعدة أصولية مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنية عليها. (١)

· أو في مدى حجيتها: اختلف المجتهدون في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية، فالفقهاء قد يتفقون على مبدأ شرعي لكنهم يختلفون في صياغته كقاعدة فقهية، مما يغير من حدود تطبيقها على الفروع، مثال:

· توسع المالكية في قاعدة «المصلحة».

· تحفظ الشافعية في بعض صورها.

وقد قال الإمام الغزالي في حديثه عن المصلحة المعتبرة: «أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة». (٢)

فاختلافهم في اعتماد القاعدة يؤدي إلى: اختلاف في أصل الحكم.

ثانياً: الاختلاف في فهم القاعدة:

قد يتفق الفقهاء على القاعدة، لكن يختلفون في تفسيرها، مثال: قاعدة: «الضرر يزال». (٣)

- هل يزال مطلقاً؟

- أم يُقيد بعدم إحداث ضرر أكبر؟

قال ابن نجيم: «الضرر لا يزال بالضرر، وهي مقيدة لقولهم: الضرر يزال، أي لا بضرر». (٤)

وعليه فاختلاف الفهم يؤدي إلى: اختلاف في حدود تطبيق القاعدة.

ثالثاً: الاختلاف في تنزيل القاعدة على الواقعة:

أي إنزال ذلك الحكم على الواقعة المعينة والتنزيل تحكمه محددات يفهم الفقيه من خلالها واقع النازلة (٥)، وهذا من أكثر أسباب الاختلاف وقوعاً.

قال ابن نجيم: «معرفة القواعد التي تُرد إليها وفرعوا الأحكام عليها». (٦)

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٧/٢.

(٢) انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، ١٧٤/١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ٤١/١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٧٤/١.

(٥) انظر: القواعد الأم للفقه، فضل بن عبد الله مراد، ٧٢٨/١.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٤/١.

لذلك فقد يتفق الفقهاء على القاعدة، لكن يختلفون: هل تنطبق هنا أم لا؟ وهذا يؤدي إلى اختلاف الحكم.

رابعاً: تعارض القواعد الفقهية:

قد تتعارض قاعدتان في مسألة واحدة، مثل:

· «اليقين لا يزول بالشك» (أولوية الأصل): إذا كان الضرر مشكوكاً فيه أو متوهماً، والوضع الحالي يقيناً، فإننا نبقي على اليقين ولا نزيله بالشك (الضرر الموهوم). (١)

· «الضرر يزال» (أولوية دفع المفسدة): إذا تعارض بقاء الوضع كما هو (يقين) مع ضرر محقق يلحق بالغير، يُزال الضرر، فالشريعة تقدم دفع الضرر على استصحاب الأصل. (٢)

وفي هذه الحالة: يختلف الفقهاء في تقديم إحدى القاعدتين، فينتج اختلاف الحكم.

خامساً: الترجيح بين القواعد:

والتّرجيح عند الأصوليّين له قواعده وأصوله؛ وإنّما يطلب التّرجيح عند تعارض دليلين ظنّيّين - لأن القطعيات لا تعارض ولا ترجيح بينهما - (٣)، وعند التعارض، يُعمل الفقيه أدوات الترجيح، مثل:

· النظر في المقاصد.

· أو قوة الدليل.

وقد أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً». (٤)

وهذا يعني أن اختلاف الترجيح يؤدي إلى اختلاف الحكم.

المطلب الثالث: أثر المناهج الأصولية في توجيه القواعد الفقهية:

تُعد المناهج الأصولية بمثابة «الأداة المنطقية» التي تُنظّم وتُوجّه القواعد الفقهية، حيث تُحكِم استنباط الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية بناءً على أصول راسخة (كالعام، الخاص، المطلق، المقيد)، فهي تضمن ضبط الفروع الفقهية تحت كليات الشريعة، وتوجه القواعد (مثل «اليقين لا يزول بالشك») لتطبيقها الصحيح، مما يحقق اتساق الفقه

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي، ١٦٩/١.

(٢) المصدر السابق، ٢٥٨/١.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٣٠٣/١٢.

(٤) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، ١٧٧/٥.

ويمنع التناقض. [١]

لذلك لا يمكن فهم اختلاف القواعد دون ربطها ب: المناهج الأصولية للمذاهب.

أولاً: منهج الحنفية:

يميل الحنفية إلى:

· الانضباط والاطراد.

· الاعتماد على القياس.

مما يجعلهم: أكثر تحفظاً في التوسع بالقواعد العامة.

ثانياً: منهج المالكية:

يمتاز المالكية ب:

· التوسع في اعتبار المصالح.

· وربط القواعد بالمقاصد.

قال الشاطبي: «الشريعة إنما وُضعت لمصالح العباد». [٢]

ثالثاً: منهج الشافعية:

يميل الشافعية إلى:

· ضبط الاستدلال بالنص.

· والتحفظ في التوسع.

رابعاً: منهج الحنابلة:

يتسم منهجهم ب:

· التوسط.

· والجمع بين النص والمعنى.

يتبين لنا أن: القواعد الفقهية ليست معزولة عن الأصول، بل هي امتداد عملي لها.

ومن ثم:

اختلاف الأصول اختلاف القواعد.

اختلاف القواعد اختلاف الأحكام

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٢٦/١.

(٢) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، ٥٣٨/٢.

ويتضح لنا من خلال هذا المبحث أن القواعد الفقهية تمثل:

· عنصراً مركزياً في تفسير الخلاف الفقهي.

· وليست مجرد أدوات تلخيصية.

كما أن تأثيرها في اختلاف الأحكام يتحقق من خلال:

· اختلاف اعتمادها.

· واختلاف فهمها.

· واختلاف تطبيقها.

· وتعارضها.

· والترجيح بينها.

وهو ما يفسر جانباً مهماً من اختلاف المذاهب الفقهية.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لأثر القواعد في اختلاف المذاهب

تتجلى أثر القواعد الفقهية والأصولية في اختلاف الأحكام من خلال تطبيقها كأدوات لاستنباط الحلول في المسائل الخلافية، حيث يؤدي الاختلاف في تبني قاعدة معينة أو تفسيرها إلى نتائج فقهية متباينة، وفي هذا المبحث سنعمل على إبراز أثر القواعد الفقهية في اختلاف الأحكام بين المذاهب من خلال نماذج فقهية مختارة، يتم فيها:

· تصوير محل النزاع.

· عرض أقوال المذاهب.

· ربط كل قول بالقاعدة المؤثرة فيه.

· تحليل سبب الاختلاف.

· الترجيح على أسس علمية.

تمهيد: منهج اختيار التطبيقات وضوابط التحليل:

اقتضى المنهج في هذا المبحث اختيار قواعد فقهية كبرى تتسم ب:

· الشمول.

· وكثرة الفروع.

· وقوة الحضور في الخلاف الفقهي.

وتم اعتماد الضوابط الآتية في التحليل:

· ربط كل مسألة بقاعدة فقهية مؤثرة.
· الاقتصار على مسائل يظهر فيها أثر القاعدة بوضوح.
· اعتماد نصوص المذاهب الأصلية.
· تحليل سبب الاختلاف لا مجرد نقله.

المطلب الأول: أثر قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» في اختلاف الأحكام.

أولاً: تأصيل القاعدة:

تُعد هذه القاعدة من القواعد الكبرى، وأصلها ما ثبت في الصحيح من قول النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». (١)

وقد قررها الفقهاء بصيغ متعددة.

قال السيوطي: «هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، ومسائلها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر». (٢)

ثانياً: نص قول الزحيلي في بيان القاعدة:

قال الزحيلي: «أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان (أي بالظن)، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق». (٣)

يبين الزحيلي أن: القاعدة مبنية على استصحاب الأصل، وأن الشك طارئ ضعيف، فلا يقوى على رفع اليقين.

ثالثاً: التطبيق الفقهي (المسألة):

المسألة: الشك في الحدث أثناء الصلاة:

(١) انظر: صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث (٣٦٢)، ٢٧٦/١.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ٥١/١.
(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ٩٧/١.

أقوال الفقهاء:

الحنفية [١] والشافعية [٢]: لا يلتفت إلى الشك، ويستمر في صلاته.

المالكية (في بعض الصور) [٣]: قد يُبنى على الاحتياط في بعض الحالات. [٤]

وهنا يرجع الاختلاف إلى:

١. مدى إعمال قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»:

· من غلّب القاعدة: لم يعتد بالشك.

· ومن قيّدها: نظر إلى جانب الاحتياط.

٢. تعارضها مع قاعدة أخرى: «الاحتياط في العبادات» ومعناها: « الاحتياط يعني الأخذ بالثقة، والتأكد من الشيء للاطمئنان له، والقاعدة المستقرة في العبادات وجوب أدائها بكمالها، لتبرأ الذمة منها، فإن طرأ شك أو تردد في أدائها كاملة، أو في أداء بعض أركانها، فيجب على المكلف الأخذ والعمل بما هو أوثق وأحوط في دينه؛ لأن ذمته مشغولة بالعبادة المطلوبة يقيناً، فيجب أن تؤدى العبادة على وجه اليقين أو غلبة الظن لتبرأ الذمة؛ لأن الذمة إذا شغلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله، لذلك كان الاحتياط في باب العبادات واجباً، سواء كان بالأداء أم بالقضاء، وهذا ما أكده السرخسي الحنفي رحمه الله تعالى. [٥]

مناقشة نقدية لما تقدم بيانه:

القول بعدم الالتفات إلى الشك أقرب؛ لأن:

· القاعدة مبنية على أصل قوي (اليقين).

· والاحتياط إذا أدى إلى الوسوسة فهو مذموم.

المطلب الثاني: أثر قاعدة «الضرر يزال» في اختلاف الأحكام:

أولاً: تأصيل القاعدة:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٤٩/١.

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه، الفيروز آبادي، ٥٢٧/١.

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، ٢١٩/١.

(٤) انظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد الوائلي، ٢٥١٣/٥.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٤٦/١- ٢١٩/١- ١٥٤/٣-١٩٤؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، ٥٩٩/١.

أصلها حديث نبوي صريح: «لا ضرر ولا ضرار». (١)

ثانياً: نص ابن نجيم

قال ابن نجيم: «الضرر لا يزال بالضرر، وهي مقيدة لقولهم: الضرر يزال، أي لا بضرر، فإن تعارض ضرران روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما». (٢)

يتضمن النص:

· تقييد القاعدة.

· إدخال مبدأ الموازنة بين المفاسد.

ثالثاً: التطبيق الفقهي:

المسألة: تصرف المالك في ملكه بما يضر الجار.

أقوال الفقهاء:

الحنفية: يجيزون بعض التصرفات ولو ترتب ضرر يسير. (٣)

المالكية والحنابلة: يمنعون الضرر ولو كان في ملك الشخص. (٤)

تحليل سبب الاختلاف:

١. اختلاف في فهم القاعدة:

· هل الضرر يزال مطلقاً؟

· أم يُتحمل اليسير؟

٢. تعارض القاعدة مع: «الناس مسلطون على أموالهم». (٥)

مناقشة نقدية لما تقدم بيانه:

الراجح: منع الضرر؛ لأنه:

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه، ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، ٧٨٤/٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث (١١٤٩٥)، ٥٤٢/١١.

(٢) انظر تفصيل ذلك: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٧٤/١-٧٥.

(٣) انظر: النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي الحنفي، ٢٤٩/٢٤؛ المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٩١/٤.

(٤) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن حنبل، ٣١٦/١؛ المغني، ابن قدامة المقدسي، ٥٢/٧؛ التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي المالكي، ٤٠٢/٣؛ الذخيرة، القرافي، ١٧٥/٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٠٧/٥.

· مؤيد بالنص.

· وموافق للمقاصد.

المطلب الثالث: أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير»:

أصل هذه القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب العزيز، ومن السنة المطهرة، وعمومات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص، والإجماع الدال على عدم التكليف بالشاق من الأعمال، وهي تلك الأدلة التي تشير إلى أن الشارع الحكيم لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، وتبين أن أصل الشريعة مبني على السماحة واليسر دون الإعنات والعسر.

منها قوله تعالى:]يُريدُ اللهُ بكُمُ اليسر ولا يريدُ بكم العُسر[. (١)

ومن السنة المطهرة: قوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنيفية السمحة». (٢)

قال الشاطبي: «التكاليف الشرعية راجعة إلى حفظ مقاصدها، وهي لا تخرج عن كونها موضوعة على وجه التيسير، لا على وجه التعسير، لأن ذلك هو الجاري على مقصود الشارع». (٣)

يتبين لنا أن التيسير مقصد شرعي، وليس مجرد رخصة استثنائية.

التطبيق الفقهي:

المسألة: الجمع بين الصلوات لغير السفر:

أقوال الفقهاء:

· الشافعية والحنابلة (في قول): يجوز للحاجة. (٤)

· الحنفية: لا يجوز إلا في عرفة ومزدلفة. (٥)

وسبب الاختلاف إنما هو في:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٢٢٩١)، ٦٢٣/٣٦.

(٣) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، ١٧/٢.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٣٢/٣؛ الغاية في اختصار النهاية، العز بن عبد السلام، ١٥٨/٢.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٤٩/١.

· مدى اعتبار المشقة.

· وحدود التيسير.

مناقشة نقدية لما تم بيانه:

القول بالجواز للحاجة: أقرب لمقاصد الشريعة، بشرط ضبطه وعدم التوسع فيه.

المطلب الرابع: أثر قاعدة «العادة محكمة»:

قاعدة «العادة محكمة» من أهم وأكبر قواعد الشرع ومحل إجماع بين العلماء.

أصل هذه القاعدة:

قال تعالى: [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ].(١)

ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها: «أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». (٢)

وقال ابن نجيم: « واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة «. (٣)

فالنص أعلاه يدل على أن العرف له قوة إلزام، وقد يؤثر في الحكم مباشرة.

التطبيق الفقهي:

المسألة: تحديد النفقة الزوجية:

أقوال الفقهاء:

· بعضهم: يحددها بمقادير معينة. (٤)

· وآخرون: يردونها إلى العرف. (٥)

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث (٥٠٤٩)، ٢٠٥٢/٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٧٩/١.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣٤٩/١١.

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله الخرشي، ١٨٣/٤.

يتبين لنا أن سبب الاختلاف هو في:

· مدى حجية العرف.

· ومدى تغيّره.

مناقشة نقدية لما تم بيانه:

الراجح: اعتبار العرف؛ لأنه متغير، ويحقق العدالة.

ويتبين لنا أيضاً من خلال التطبيقات أن القواعد الفقهية، تؤثر تأثيراً مباشراً في اختلاف الأحكام، من خلال:

(اختلاف فهمها – وتطبيقها – وترجيحها).

وأنها: تمثل عنصراً بنيوياً في تشكيل الخلاف الفقهي، لا مجرد أداة تفسيرية.

المبحث الرابع: ضوابط التعامل مع القواعد الفقهية عند الاختلاف

بعد أن تبين لنا من خلال المباحث السابقة أن القواعد الفقهية تمثل عاملاً مؤثراً في اختلاف الأحكام بين المذاهب، وأن هذا التأثير يتجلى من خلال اختلاف الفقهاء في اعتمادها وفهمها وتنزيلها، فإن الحاجة تبرز إلى وضع ضوابط منهجية تحكم التعامل مع هذه القواعد، وتحدّ من التوسع غير المنضبط في توظيفها.

وفي هذا المبحث سنعمل على تأصيل جملة من القواعد الحاكمة في هذا الباب، وبما يحقق التوازن بين:

١. اعتبار القواعد الفقهية.

٢. عدم جعلها بديلاً عن الأدلة.

وسيتم ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ضابط اعتبار القاعدة الفقهية في الاستدلال:

أولاً: ضرورة استناد القاعدة إلى أصل شرعي معتبر:

لا تُقبل القاعدة الفقهية في الاستدلال إلا إذا كانت:

· مستندة إلى نص.

· أو إجماع.

· أو قياس صحيح.

· أو مقصد شرعي معتبر.

قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: ««فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجًا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا، بل مصلحة مرسلة»؛ إلى أن قال: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة». (١)

وهذا يدل على أن: القاعدة لا تستمد قوتها من صيغتها، بل من أصلها.

ثانياً: التحقق من صحة القاعدة واستقرارها:

ليست كل قاعدة متداولة معتبرة، بل لا بد من:

· ثبوتها عند أهل العلم.

· وعدم كونها شاذة أو قليلة الاستعمال.

لذلك نجد ابن نجيم يشير إلى هذا المعنى في حديثه عن معرفة القواعد الفقهية فيقول: «وأكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة أو عثرت به في غير مظنة إلا أني بحول الله وقوته لا أنقل إلا الصحيح المعتمد في المذهب، وإن كان مفرعاً على قول ضعيف أو رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالباً». (٢)

وهذا الكلام يفتح لنا باباً مهماً ألا وهو ضرورة نقد القواعد، لا التسليم المطلق بها.

المطلب الثاني: ضابط تنزيل القاعدة على الواقعة:

أولاً: تحقيق المناط، وهو: التحقق من انطباق القاعدة على الواقعة المعينة:

قال الشاطبي: «الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط». (٣)

---

(١) انظر: المستصفى، الإمام الغزالي، ١٧٩/١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٤/١.

(٣) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، ١١/٥.

وقال أيضاً: «كل دليل شرعي؛ فمبنى على مقدمتين: إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم؛ والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي». (١)

فالخطأ في هذا الموضع يؤدي بنا إلى تنزيل القاعدة في غير محلها، ومن ثم خطأ الحكم.

ثانياً: مراعاة القيود والاستثناءات:

القواعد الفقهية غالباً:

· ليست مطلقة.

· بل مقيدة بقيود.

فالقاعدة إذا خرجت عنها صور كثيرة لم تكن كلية، بل أغلبية، وإلى هذا أشار القرافي بقوله: «من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية» (٢)؛ وهذا يعني: لا يجوز تطبيق القاعدة دون النظر في استثناءاتها.

المطلب الثالث: ضابط الترجيح بين القواعد عند التعارض:

أولاً: رد القواعد إلى مقاصد الشريعة:

فعند تعارض القواعد، يُنظر إلى: ما يحقق مقاصد الشريعة.

قال الشاطبي: «فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد «. (٣)

فالقاعدة الأقرب إلى تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، هي المقدمة.

ثانياً: اعتبار قوة الدليل:

ليست القواعد في درجة واحدة، بل تختلف بحسب قوة مستندها:

فما كان مستنده نصاً صريحاً يُقدَّم على ما كان مستنده استقراءً.

ثالثاً: مراعاة مآلات الأفعال:

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً». (٤)

وقد يُترك تطبيق قاعدة إذا أدى إلى مفسدة أعظم.

---

(١) المصدر السابق، ٢٣١/٣.

(٢) انظر: الفروق، القرافي، ٣٦/١.

(٣) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، ٢٨/٣.

(٤) المصدر السابق، ١٧٧/٥.

المطلب الرابع: ضابط العلاقة بين القواعد الفقهية والنصوص الشرعية:

أولاً: تقديم النص على القاعدة:

الأصل أن النص الشرعي مقدم على القاعدة؛ لأن القاعدة مستنبطة منه. (١)

ثانياً: عدم إهدار النص بحجة القاعدة:

من الأخطاء المنهجية تقديم القاعدة على النص الصريح، فالقاعدة تُفهم في ضوء النص، لا العكس. (٢)

المطلب الخامس: ضابط توظيف القواعد في الاجتهاد المعاصر:

أولاً: الحذر من التوسع غير المنضبط: بعض المعاصرين يتوسع في استعمال القواعد، دون مراعاة أصولها. (٣)

ثانياً: ضرورة الجمع بين القواعد والمقاصد: لا يكفي تطبيق القاعدة، بل لا بد من ربطها بالمقصد، وهذا يحقق فقهًا متوازناً بين النص والواقع. (٤)

مما سبق يتبين لنا أن التعامل مع القواعد الفقهية عند الاختلاف لا يكون صحيحاً إلا بضوابط، أهمها:

- استناد القاعدة إلى أصل معتبر.
- التحقق من صحة القاعدة.
- ضبط تنزيلها على الوقائع.
- مراعاة الاستثناءات.
- الترجيح بينها وفق المقاصد.
- تقديم النص عليها.
- ضبط توظيفها في الاجتهاد.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ١٤٩/١؛ الرسالة الندية في القواعد الفقهية، أبو سلسبيل عبد الفتاح مصيلحي، ١٠٩/١.

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي، ٣٨/١.

(٣) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد السفياني، ٤٤٨/١.

(٤) انظر تفصيل ذلك في كتاب: الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، جاسر عودة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإن هذا البحث قد سعى إلى دراسة أثر القواعد الفقهية في اختلاف الأحكام بين المذاهب دراسة تحليلية مقارنة، متجاوزاً الطرح الوصفي الذي درجت عليه كثير من الدراسات، إلى الكشف عن البعد التأسيسي للقواعد الفقهية في صناعة الحكم الفقهي، وبيان موقعها الحقيقي ضمن منظومة الاستدلال.

وقد انتهى البحث -من خلال الاستقراء والتحليل والمقارنة- إلى أن القواعد الفقهية لا تقف عند حدّ كونها صيغاً تجميعية أو أدوات ضبطية، بل تمارس دوراً فاعلاً في توجيه النظر الاجتهادي، بل وقد تكون -في بعض المواطن- عاملاً منشئاً للاختلاف الفقهي، لا مجرد عاكس له.

كما تبيّن أن اختلاف الفقهاء في القواعد الفقهية يرجع في حقيقته إلى اختلاف أعمق في المناهج الأصولية، من حيث:

- توسيع دائرة الاعتبار أو تضييقها.
- ومدى الاعتداد بالمصالح.
- وطبيعة العلاقة بين النص والمعنى.

وقد أظهر البحث أن آليات تأثير القواعد في الاختلاف لا تنحصر في مستوى واحد، بل تتوزع على مستويات متعددة، تشمل:

- اختلاف اعتماد القاعدة ابتداءً.
- واختلاف فهمها وتكييفها.
- واختلاف تنزيلها على الوقائع.
- والتعارض بينها وطرق الترجيح.

كما كشفت الدراسة التطبيقية أن كثيراً من المسائل الخلافية إنما ترجع -في جوهرها- إلى اختلاف في القواعد الحاكمة، لا إلى اختلاف في الأدلة الجزئية فحسب، وهو ما يؤكد ضرورة إعادة قراءة الخلاف الفقهي من منظور قاعدي تحليلي.

ولا يفوت البحث أن يقرر أن توظيف القواعد الفقهية في الترجيح لا يصح أن يكون توظيفاً آلياً مجرداً، بل لا بد فيه من مراعاة:

· قوة ارتباط القاعدة بالدليل.

· ومدى انضباطها.

· وسلامة تنزيلها.

· وعدم معارضتها لما هو أقوى منها.

وبذلك يخلص البحث إلى أن القواعد الفقهية تمثل حلقة وصل مركزية بين الأصول والفروع، وأن فهم أثرها في الاختلاف يعد مفتاحاً أساسياً لفهم بنية الفقه الإسلامي وآليات تشكّله. والله أعلم.

أهم النتائج:

١. تبيّن أن القواعد الفقهية ليست مجرد أدوات تنظيمية، بل هي عناصر فاعلة في بناء الحكم الفقهي، وقد تسهم في توليد الاختلاف بين المذاهب.

٢. يظهر أن اختلاف الفقهاء في القواعد الفقهية هو في حقيقته امتداد لاختلافهم في الأصول والمناهج الاستدلالية.

٣. تتعدد صور تأثير القواعد في الاختلاف، وتشمل: الاختلاف في اعتماد القاعدة، وفهمها، وتنزيلها، والترجيح بها عند التعارض.

٤. أن كثيراً من الخلافات الفقهية يمكن تفسيرها تفسيراً أدق من خلال تحليل القواعد الحاكمة لها، بدلاً من الاقتصار على الأدلة الجزئية.

٥. لا يصح الترجيح بالقواعد الفقهية إلا بضوابط منهجية، وإلا تحولت إلى أداة اضطراب بدلاً من كونها أداة ضبط.

٦. العلاقة بين القواعد الفقهية والمقاصد علاقة وثيقة، ويؤثر تبنّي المقاصد أو إهمالها في توجيه القواعد ومن ثم الأحكام.

التوصيات:

١. ضرورة إعادة دراسة الخلاف الفقهي في ضوء القواعد الفقهية، بوصفها إطاراً تفسيرياً عميقاً للخلاف.

٢. العناية بتحرير القواعد الفقهية وضبطها، والتمييز بين ما هو قاعدة حقيقية وما هو مجرد ضابط أو توجيه فقهي.

٣. توسيع الدراسات التطبيقية التي تربط بين القواعد الفقهية والمسائل الفقهية المعاصرة.

٤. الدعوة إلى بناء «نظرية تكاملية» تربط بين:

· القواعد الفقهية.

· والأصول.

· والمقاصد.

٥. الإفادة من هذا المنهج في تقليل حدة الخلاف المعاصر، عبر فهم جذوره المنهجية.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، د. محمود إسماعيل محمد مشعل، تقديم: علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٣. الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، د. جاسر عودة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت، ٢٠١٣م.
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٦. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٨. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٩. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن حمود الوائلي، اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.
١٠. تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
١١. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٠م.

١٢. التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، محمد بن صالح الشاوي، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط١، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

١٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٤. التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط١، ١٣١٦هـ، ١٣١٨هـ.

١٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٦. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٧. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الدكتور عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٨. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٩. دراسات في الاهواء والفرق والبدع، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار اشبيليا للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢١. الرسالة الندية في القواعد الفقهية، أبو سلسبيل عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، تقديم: الشيخ مصطفى بن العدوي، الشيخ عبد المنجي سيد أمين، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية، مصر، ط٣، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٢٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠).

٢٣. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد

الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٢٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

٢٥. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، ط٥، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٨. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ، ٢٠٠١٦م.

٢٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٠. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣١. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الك

٣٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الفقه المالي، د. دليلة شايب، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الفقه وأصوله، ٢٠٢٢م، ٢٠٢٣م.

٣٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٤. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب «تقي الدين الحصني»، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٥. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة،

٣٨. المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، د عبد المحسن بن محمد القاسم، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٩. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٢. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٨م.

٤٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٥. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هن ١٩٩٠م.

٤٦. منهاج السنة النبوية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن

عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٧. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٤٩. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٥١. النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي الحنفي، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ، ١٣٨هـ.

٥٢. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٥٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

Index of Sources and References:

1. The Effect of Juristic Disagreement on Disputed Maxims and Their Application in Contemporary Issues, Dr. Mahmoud Ismail Muhammad Mishal, Introduction by Ali Gomaa Muhammad, Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Cairo, 1st ed. , 1428 AH / 2007 CE.

2. Al-Ashbah wa al-Naza'ir in the Maxims and Branches of Shafi'i Jurisprudence, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed. , 1403 AH / 1983 CE.

3. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Taj al-Din Abd al-Wahhab al-Subki, ed. Adel Ahmad Abdel Mawjood & Ali Muhammad Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. , 1411 AH / 1991 CE.

4. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Zayn al-Din Ibn Nujaym, annotated by Zakaria Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. , 1419 AH / 1999 CE.

5. I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in, Abu Bakr Uthman al-Dimyati, Dar al-Fikr, 1st ed. , 1418 AH / 1997 CE.

6. Idah al-Masalik ila Qawa'id Imam Malik, Ahmad al-Wansharisi, ed. Ahmad Bu Tahir al-Khattabi, Fadala Press, Mohammedia, Morocco, 1400 AH / 1980 CE.

7. Bughyat al-Muqtasid Sharh Bidayat al-Mujtahid, Muhammad al-Wa'ili, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed. , 1440 AH / 2019 CE.

8. The History of Ibn Khaldun, Abd al-Rahman Ibn Khaldun, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed. , 1401 AH / 1981 CE.

9. Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh, Abu Ishaq al-Shirazi, ed. Muhammad Hasan Hito, Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed. , 1980 CE.

10. Al-Tuhfa al-Makkiyya in Juristic Maxims, Muhammad al-Shawi, 1st ed. , 1443 AH / 2022 CE.

11. Al-Ta'rifat, al-Jurjani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. , 1403 AH / 1983 CE.

12. Al-Taqrir wa al-Tahbir, Ibn Amir al-Hajj, Bulaq Press, Egypt, 1st ed. , 1316–1318 AH.

13. Tahdhib al-Lughah, al-Azhari, ed. Muhammad Awad Murib, Dar Ihya al-Turath, Beirut, 1st ed. , 2001 CE.

14. Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah, al-Baradhi'i, ed. Muhammad al-Amin, Dar al-Buhuth, Dubai, 1st ed. , 1423 AH / 2002 CE.

15. Al-Hawi al-Kabir, al-Mawardi, ed. Ali Muawwad & Adel Abdel Mawjood, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. , 1419 AH / 1999 CE.

16. Studies in Sects and Innovations, Dr. Nasser al-Aql, Ishbiliya Publishing, Riyadh, 1st ed. , 1418 AH / 1997 CE.

17. Al-Dhakhirah, al-Qarafi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed. , 1994 CE.

18. Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.

19. Al-Sunan al-Kubra, al-Bayhaqi, ed. Abdullah al-Turki, Hajar Center, Cairo, 1st ed. , 1432 AH / 2011 CE.

20. Sharh al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khalil, al-Kharshi, Bulaq Press, Egypt, 2nd ed. , 1317 AH.

21. Sharh al-Kawkab al-Munir, Ibn al-Najjar, ed. al-Zuhayli & Hammad, Obeikan Library, 2nd ed. , 1418 AH / 1997 CE.

22. Al-Sihah Taj al-Lughah, al-Jawhari, ed. Ahmad Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed. , 1407 AH / 1987 CE.

23. Sahih al-Bukhari, al-Bukhari, ed. Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir, 5th ed. , 1414 AH / 1993 CE.

24. Al-Ghaya fi Ikhtisar al-Nihaya, Izz al-Din Ibn Abd al-Salam, ed. Iyad al-Tabba, Dar al-Nawadir, Beirut, 1st ed. , 1437 AH.

25. Ghamz 'Uyun al-Basa'ir, al-Hamawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed. , 1405 AH / 1985 CE.

26. Ghiyath al-Umam, al-Juwayni, ed. Abdul Azim al-Dib, Imam al-Haramayn Library, 2nd ed. , 1401 AH.

27. Al-Furuq, al-Qarafi, Alam al-Kutub.

28. Al-Qawaʿid al-Umm lil-Fiqh, Fadl Murad, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1st ed. , 1446 AH / 2025 CE.

29. Juristic Maxims and Their Impact on Fatwa, Dr. Adel al-Azmi, online publication.

30. Juristic Maxims in Financial Fiqh, Dr. Dalila Shayib, University of Emir Abdelkader, 2022–2023.

31. Juristic Maxims and Their Applications in the Four Schools, Dr. al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed. , 1427 AH / 2006 CE.

32. Al-Qawaʿid, al-Hisni, ed. al-Shaʿlan & al-Basili, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed. , 1418 AH / 1997 CE.

33. Al-Kulliyat, al-Kafawi, ed. Dar al-Risalah, Beirut.

34. Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed. , 1414 AH.

35. Al-Mabsut, al-Sarakhsi, al-Saʿada Press, Egypt.

36. Masaʾil Ahmad ibn Hanbal, ed. Zuhayr al-Shawish, al-Maktab al-Islami, Beirut, 1st ed. , 1401 AH / 1981 CE.

37. Al-Masbuk ʿala Minhah al-Suluk, Abd al-Muhsin al-Qasim, 1st ed. , 1428 AH.

38. Al-Mustasfa, al-Ghazali, ed. Muhammad Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed. , 1413 AH / 1993 CE.

39. Musnad Ahmad ibn Hanbal, ed. Shuayb al-Arnaut, al-Risalah Foundation, 1st ed. , 1421 AH / 2001 CE.

40. Al-Misbah al-Munir, al-Fayyumi, Beirut.

41. Maʿani al-Qurʾan wa Iʿrabuh, al-Zajjaj, ed. Abd al-Jalil Shalabi, Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed. , 1402 AH / 1988 CE.

42. Muʿjam Maqayis al-Lughah, Ibn Faris, ed. Abd al-Salam Harun, Egypt, 2nd

ed. , 1392 AH / 1972 CE.

43. Al-Mughni, Ibn Qudamah, ed. al-Turki & al-Hilu, Riyadh, 3rd ed. , 1417 AH / 1997 CE.

44. Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah, Ibn Ashur, ed. Muhammad al-Khoja, Qatar, 1425 AH / 2004 CE.

45. Al-Maqsad al-Arshad, Ibn Muflih, ed. al-Uthaymin, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed. , 1410 AH / 1990 CE.

46. Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah, Ibn Taymiyyah, ed. Muhammad Rashad Salim, Imam Muhammad bin Saud University, 1st ed. , 1406 AH / 1986 CE.

47. Al-Muwafaqat, al-Shatibi, ed. Abu Ubaydah Salman, Dar Ibn Affan, 1st ed. , 1417 AH / 1997 CE

50. Encyclopedia of Technical Terms, al-Tahanawi, ed. Ali Dahrouj, Lebanon Publishers, Beirut, 1st ed. , 1996 CE.

51. Al-Nihaya fi Sharh al-Hidaya, al-Sighnaqi, Umm al-Qura University, 1435 AH.

52. Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami, al-Zuhayli, Dar al-Khayr, Damascus, 2nd ed. , 1427 AH / 2006 CE.

53. Al-Wajiz fi Idah Qawa'id al-Fiqh, al-Burno, Dar al-Risalah, Beirut, 1st ed. , 1416 AH / 1996 CE.